# قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٧٥ لسنة ٢٠٢٣

#### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛ وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؟

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لـسنة ٢٠١٨ بـشأن الأعياد والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ؛

#### قسرر: ( المادة الأولى )

يكون يوم الخميس الموافق ٥ من شهر أكتوبر عام ٢٠٢٣ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع الخاص ، بدلاً من يوم الجمعة الموافق ٦ من شهر أكتوبر عام ٢٠٢٣ ميلادية ، وذلك بمناسبة عيد القوات المسلحة (٦ أكتوبر) .

# ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ه

( الموافق ۲۷ سبتمبر سنة ۲۰۲۳م ) .

رئيس مجلس الوزراء

### دکتور/ مصطفی کمال مدبولی

## طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

V.9 - 7.77/9/7V - 7.77/7071.